[ 36 ] وقبل انقضائها (1) ونقول: إن الظاهر هو صحة قولهم: إن غزوة الخندق كانت في السنة الرابعة، وفقا لما اعتادوه من التاريخ، ولا حاجة إلى وجه الجمع الذي ذكره البيهقي ولا لغيره. وذلك لما يلي: 1 - لقد قوى البخاري القول بانها كانت في السنة الرابعة بقول ابن عمر: ان النبي (صلى ا عليه واله) قد عرضه يوم أحد، وهو ابن اربع عشرة سنة، فلم يجزه. ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.. ومن المعلوم: أن أحد كانت في سنة ثلاث وقد استدل بهذا ايضا النووي، وابن حزم، وابن خلدون وغيرهم (2)

_____ (1) دلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 395 (2) راجع: صحيح البخاري ج 3 ص 20 وج 2 ص 69 والعبر وديوان المبتدا والخبر ج 2 ق 2 ص 29 و 33 وجوامع السيرة النبوية ص 148 وراجع: تاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص 205 و 244 وفتح الباري ج 7 ص 302 وشرح صحيح مسلم للنووي (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج 8 ص 64. وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 181 والبداية والنهاية ج 4 ص 94 وتاريخ الخميس ج 1 ص 480 و 481 والمواهب اللدنية ج 1 ص 110 والطبقات الكبير لابن سعد ج 4 ص 105 وانساب الاشراف ج 1 ص 343 / 344 باضافة كلمة: " وأشف منها " والمغازي للواقدي ج 2 ص 453 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 310 و 311 ومسند احمد بن حنبل ج 2 ص 17 وصحيح مسلم ج 6 ص 30 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 850 والسيرة الحلبية ج 2 ص 329 و 315 وراجع: سبل الهدى والرشاد ج 4 ص 561 ودلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 396. والجامع الصحيح للترمذي، كتاب الاحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ج 3 = (*) _____